ع/ع
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بسدي بوزيد
دائرة الأحوال الشخصية
قضية عدد 27575
تاريخ الحكم 2013/4/18

الحمد لله وحده،

حكـم شخصـــــــي

باسم الشعب التونسي،
أصدرت المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها العمومية المنعقدة بتاريخ 2013 /4/18 برئاسة السيد : [redacted]
وعضويه القاضيين السيد : [redacted] والسيدة [redacted] الممضين أسفله .
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد : [redacted] .

الحكم الآتي بيانه بين

المدعي : [redacted] قاطن بالحي الشمالي بجلمة سيدي بوزيد، ينوبه الأستاذ [redacted]

من جهـــة

والمدعى عليها : وحيدة بنت سليمان بن علي قنيشي ينوبها الأستاذ أحمد المحفوظي الكائن مكتبه بسيدي بوزيد .

من جهة أخرى

عريضة الدعـوى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة من طرف المدعي الى كتابة المحكمة بتاريخ 2011/10/12 والمبلغة للمدعى عليها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ نجيب الجنيدي حسب رقيمه عدد 13495 والمتضمنة التنبيه عليها بالحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 9 نو فمبر 2011 للنظر في الدعوى المرفوعة ضدّها والآتي بيان موضوعها :

موضوع الدعـوى

يعرض المدّعي انه متزوج بالمدعى عليها بتاريخ 2008/6/11 وأنه تم البناء بينهما وأنجبا الابن محمد أمين المولود في 2009/8/19 والابنة مريم المولودة في 2011/4/30 الا أن الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعذّر استمرارها بسبب الضرر الحاصل من القرين والمتمثل في نشوز الزوجة الأمر الذي اضطره الى القيام بهذه القضية لطلب الحكم بفك الرابطة الزوجية بينهما للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر على معنى الفصل 31 م أ ش في فقرته الثانية والإذن للسيد ضابط الحالة المدنية بإدراج حكم الطلاق بدفاتره .

الاجـــــــراءات

وبموجب ذلك قيدت القضية بدفتر القضايا المعد لنوعها تحت عدد 27575 ونشرت القضية بالجلسة الصلحية المبينة بالاستدعاء .

في الطور الصلحي :

حيث حضر المدعي لدى القاضي الصلحي وتمسك بعريضة الدعوى مؤكدا ان الحياة الزوجية ساءت واستحال إستمرارها بسبب عدم الإنسجام والتفاهم بينه وبين المدعى عليها ولاحظ بأن زوجته تتولى الإعتداء عليه بالعنف كما أنها لا تساكنه .

وحضرتن المطلوبة وصادقت على وقوع الزواج ووقوع البناء وإنجاب الأبناء المذكورين وعارضت في ايقاع الطلاق وأكدت انها غادرت محل الزوجية بسبب سوء معاملة الزوج لها مؤكدة استعدادها للرجوع بمحل الزوجية .

وحيث، وباستيفاء الطور الصلحي طبق القانون أحيلت القضية على الجلسة الحكمية المعينة ليوم 27 سبتمبر 2012 .

في الطور الحكمي :

وحيث وبالجلسة الحكمية المعينة ليوم 27 سبتمبر 2012 حضر المدعي وتمسك وحضرت المطلوبة وأكدت انها لا تمانع في الرجوع لمحل الزوجية .

وحيث تواصل نشر القضية بجلسات أخرى اقتضاها سيرها آخرها جلسة يوم 2013/3/21 وبها حضر الأستاذ الحمدوني وأدلى بتقرير وتمسك وحضر الأستاذ المحفوظي وتمسك .

وإثر ذلك، وبعد استيفاء فترة التأمل المنصوص عليها بالفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بالجلسة المبين تاريخها بالطالع .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا :

المستنـــــــدات

حيث تهدف الدعوى الى الحكم وفق ما جاء بعريضتها .

وحيث استند المدعي لتأييد دعواه إلى :

1- مضمون عقد زواج .
2- أصل مضمون ولادة الزوج .
3- أصل مضمون ولادة الزوجة .
4- أصل مضمون ولادة الأبناء .

المحكمـــــــــة

في دعوى الطلاق :

حيث تهدف الدعوى إلى الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية .

وحيث أن العلاقة الزوجية بين الطرفين المتداعيين ثابتة بتصادقهما على ذلك وبرسم الصداق المظروف بالملف .

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية أنه يحكم بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر .

وحيث أن دعوى الطلاق لمؤسسة على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية تستوجب أن يكون الضرر ثابتا ومحققا ومباشرا ومن شأنه أن يجعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا وقد استقر فقه القضاء على كونه الضرر الذي يتأسس على إخلال بالواجبات المحمولة على الزوجين بموجب أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية .

وحيث أن الادلاء بمحضر تنبيه بالرجوع لمحل الزوجية لا يقدم دليلا كافيا على نشوز الزوجة

وحيث أن الادعاء بأن الزوجة تعتدي بالعنف على الزوج دون تقديم أي حكم جزائي يجعل الإدعاء مجردا وفاقدا لأي أساس قانوني .

وحيث والحالة تلك ظلت المؤيدات المدلى بها من طرف المدعي قاصرة على إثبات إخلال المدعى عليها بإحدى الواجبات المحمولة عليها قانونا عملا بأحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية واتجه من أجل ذلك القضاء برفض الدعوى .

<u>في الوسائل الوقتية</u> :

وحيث أنه متى قضي برفض دعوى الطلاق فإن المحكمة تقضي بالرجوع في الوسائل الوقتيّة المتخذة .

<u>في المصاريف القانونية</u> :

حيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم عملا بأحكام الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

<u>ولهذه الأسبـــــاب</u>

قضت المحكمة ابتدائيا برفض الدعوى الأصليّة وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها والرجوع في الوسائل الوقتيّة المتخذة في الطور الصلحي .

وحرر في تاريخه //